إعلان صرف صادر عن وزير المالية يتعلق بتنقيح إعلان الصرف الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط شروط إعادة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية مستوردة من قبل المسافرين غير المقيمين

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وعلى إعلان الصرف الصادر عن وزير المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط شروط إعادة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية مستوردة من قبل المسافرين غير المقيمين.

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي

فصل وحيد : تلغى أحكام الفصل الأول من إعلان الصرف المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي :

لا يمكن للمسافرين غير المقيمين إعادة تصدير مبلغ يفوق ما يقابل خمسة آلاف (5000) دينار من العملات في شكل أوراق نقدية تم استيرادها من قبلهم إلا إذا تمّ القيام عند دخولهم إلى التراب التونسي بتصريح بتوريد العملات التي بحوزتهم، مطابقا للأنموذج الملحق لهذا الإعلان، مؤشرا عليه من قبل مصالح الديوانة.

(البقية بدون تغيير)